الحب في مرمى القانون

ماري روز زلزل

الحبّ حرّ يسخر من القوانين، هو مبدع ينتج سننه؛ الحب حالة تميز بين اثنين يعيشان مشاعر خاصة.

والحبّ أيضاً علاقة، إذا ما خرجت إلى الملأ رصدتها القوانين ورسمت لها أطراً وحدوداً وشروطاً لمشروعيّتها، ذلك أن الحب، فيما هو حرّ ومبدع، قد يتعارض مع المألوف والمقبول اجتماعياً، ويضع الآخرين أمام خطر الخروج عن القاعدة.

صحيح أن العلاقات الحرّة أصبحت اليوم أكثر شيوعاً، والمجتمع يغضّ الطرف عنها في بعض الأحيان، لكنّ القاعدة في لبنان تقضي بأن يكتسب الحب مشروعيته في إطار الزواج؛ والزواج مؤسّسة تقوم بين متعاقدين قالا «نعم» أمام الله والمجتمع والقانون.

الزواج عقد ينشئ شبكة من العلاقات ومن الحقوق والموجبات المنظّمة بالقانون وبالقواعد الاجتماعية؛ ويفترض لصحته أن يصدر الرضى عن الفريقين حراً وواعياً، فإذا قالا نعم، كانت هذه «النعم» تعبيراً عن إرادتهما الحرة والواعية.

إن موضوع عقد الزواج ثابت في القانون، أمّا ما يقصده الفريقان فإنه يختلف من حالة إلى أخرى.

والسؤال المطروح هو حول مدى تطابق موضوع الزواج كما تحدّده القوانين مع موضوع

الإيجاب والقبول الذي يعبّر عمّا يريده الفريقان. وبتعبير آخر هل ينطبق موضوع الزواج مع موضوع الإيجاب والقبول؟

ومن جهة أخرى، هل يصحّ الافتراض بأن «النعم» الصادرة عن أحد العاقدين تعني حتماً «النعم» التي قصدها العاقد الآخر؟ وماذا لو اختلفت بينهما مساحة الرضى، ألا يتعطّل القبول والإيجاب وبالتالي الزواج ؟

عندما يجمع الحبّ اثنين تصبح كل العقود شكلية، فعلاقتهما تتجاوز موضوع القبول والإيجاب كما تتجاوز موضوع الزواج، إذ إن كلاً منهما يقول نعم للآخر كما هو، لأنه يحبّه ولا يستثني منه شيئاً، يحبّه على إطلاقه. عن الحب يقول الأب بيار[١] في كتابه الله والإنسان: «أنا»، كلمة مطلقة تضيق مع كل إضافة، باستثناء الحبّ.

إذا رضي المحبّون بالزواج فيما هو مؤسسة اجتماعية لإضفاء المشروعية على علاقتهم، هل ترضى المؤسسة بهذا الحب وتتسع له؟

ليس الحبّ شرطاً من شروط الزواج، فالعلاقات متنوعة بتنوع الناس، وعقود الزواج التي نشهدها كثيرة الألوان ومتميزة المضامين. لكن هذا التميز والتنوع يبهت مع الوقت، ويصبح رمادياً ويضيع في الأطر القانونية الرمادية المرسومة لصالح الانتظام الاجتماعي.

عندما يقول العاقد نعم، أتراه يقول نعم للانتظام الاجتماعي وهو بغفلة عنه يقضي على تميّزه؟

حالات كثيرة وملتبسة من الزيجات نستعرضها في السياق تضع تميز الناس كأفراد بمواجهة الزواج كإطار، لكن أكثر هذه الحالات لا تصل إلى درجة النزاع القانوني؛ لأن للناس كأفراد توقعات تسقط عندما يصبح هؤلاء جزءاً من المؤسسة التي تقترح عليهم خيارات محددة؛ إذا اختلفت توقعاتهم الشخصية مع الخيارات التي تقترحها عليهم المؤسسة وكان الاختلاف في ترتيب الأولويات كان التأقلم ممكناً. لكن عندما يكون هناك تناقض بين ما يريده الفرد لنفسه وتصوره لحياته، وبين مؤسسة الزواج، تصبح المساومة ضرورية، وإلا سقط أحد الاثنين: الفرد أو المؤسسة.

إذا سقط الفرد، بإمكان المؤسسة أن تستمرّ، لكن استمرارها يكون شكلياً وتنتج علاقات شكلية، لا نبض فيها.

(١) Abbé Pierre, Bernard Kouchner. **Dieu et les hommes**. Ed. Robert Laffont.

عندما يقول اثنان نعم لبعضهما ولكن لا يقولانها للمؤسسة، ما هو مصير علاقتهما؟

تقول المؤسسة: المهم هو أن تكون الإرادة الفردية حرّة، وأن يكون الرضى تاماً، وإلا اعتبر الزواج باطلاً. لكن المؤسسة لا تكشف دائماً عن القسم الباقي: يجب أن توجّه هذه النعم لها أي للمؤسسة. فالقانون اللبناني، وهو قانون طائفي مرتكز على الدين، يحمل مضامين ومسلّمات دينية لا يتوقف عند حجم تأثيرها أكثر الناس. هذه المسلّمات التي يقول لها الناس من حيث لا يدرون «نعم» عند قبولهم بالزواج، إنما تعيد صياغة علاقتهم وتدخلها ضمن نمط لن يلبثوا أن يكتشفوا أنهم لم يفكروا به ولم يتحسبوا له، وأنهم محكومين بالانخراط فيه. كما يكتشفوا أنهم قالوا «نعم» لعقد الزواج الذي قال لهم «لا»، وغالباً ما يقول «لا» باسم الدين.

إن هذا الوضع مقبول من المؤمن الذي يطابق إيمانه إيمان المشترع. لكن ماذا عن الذي يحبّ ربّه بحرّية، وفي إطار وعيه المحدود لربّه غير المحدود، أي حباً متغيراً بالزمن، حياً وذاتياً.

ماذا لو تعارض إيمانه مع ما رسمه المشترع في زمن ما، وثبّته باسم الدين كما يراه هو، وواجه به كل من يحاول التغيير؟ أليس في ذلك إكراه باسم الدين، إلى أن يكتشف أن فيه إكراهاً لا يرضى عنه الدين؟

أليس بوسع المحبين وهم الأقرب إلى ربّهم أن يوسّعوا الأطر الاجتماعية ويخرقوا الحواجز، بحيث تجيز القوانين أن يقول الإنسان «نعم» للإنسان الآخر دون أن يضيّق عالمهما؟

ومن جهة أخرى ماذا لو نشأت علاقة حبّ خارجة عن المتوقّع والمتعارف عليه اجتماعياً؟

كانت هذه العلاقات في الماضي تأخذ بعد المأساة، وأدبنا العربي وأيضاً العالمي يزخر بقصص الحبّ بين شخصين لا ينتميان إلى الطبقة الاجتماعية نفسها أو حالت التقاليد بينهما، انتهت علاقتهما بالموت أو بالحرمان كقصة قيس وليلى، روميو وجولييت .....

ولا تزال حتى أيامنا هذه، بعض العلاقات غير مقبولة حتى ولو لم تكن القوانين تحرمها: فزواج البيض والسود في أميركا مثلاً، لا زالت استثنائية وتخرج عن المتوقّع اجتماعياً، لكن القوانين لم تعد تميّز على أساس العرق، وهي بالتالي حاضنة لهذه العلاقات.

ماذا عن قوانين الزواج في لبنان؟ تراها تحضن علاقات الحب الخارجة عن المتوقّع الاجتماعي؟

هل تتسع قوانين الزواج اللبنانية للحب؟

أم أن هذه القوانين هي تعبير عن مفاهيم نهائية نخضع لها بحكم الولادة، وننتظم داخل أطرها من المهد حتى اللحد؟

إن المشهد القانوني في لبنان في موضوع الأحوال الشخصية ومن ضمنه موضوع الزواج هو مشهد مركّب وغني. إنه أشبه ما يكون بمنزل لبناني بني على الطراز القديم: ١٨ غرفة مستقلّة كل واحدة عن الأخرى، تفتح على الديوان أي المساحة العامة المشتركة. القاعدة هي احترام الخصوصيّة داخل الغرف، وتنظيم المشاركة في المساحة العامة.

كان من الممكن أن يكون المشهد جميلاً قبل أن توصد الأبواب المطلّة على الديوان وتضيّق فرص التلاقي. في ظلّ هذه الظروف التي تؤدي إلى التقوقع والانطواء، يصدف أن ينتصر الحب.

في هذه الأمكنة تزهر تجارب متفرّدة في عبيرها تظهر أن الحب يبتكر قوانينه، ولكل ظرف قاعدة، وفي هذه المنطقة التي لا تيسّر القوانين الحياة فيها، يظهر الإنسان المتفرد الذي يلتقي بالإنسان الآخر خارج أي إطار آخر، في قبول تام لإنسانيته، ويقول له نعم.

سأعرض بسرعة لقوانين الأحوال الشخصية المتعددة (الأبواب الموصدة)، وبشكل خاص قوانين الزواج وذلك في إطار التساؤل عما إذا كان من طبيعة هذه القوانين أكان لجهة الهيكلية (التركيبة الطائفية) أم لجهة المضمون (في موضوع الرضى وأطرافه)، أن تحتضن الحبّ فيما هو تعبير عن تلاقي شخصين، قد يكون خارج المتوقع اجتماعياً.

ثم أتناول الحلول القانونية والمساحات التي لم ينظمها القانون للخروج من التقوقع (الأبواب الخلفية)، وأعرض بشكل خاص للزواج المدني والزواج المختلط، (الأبواب الرئيسية) ثم أروي قصة محبّين تعبوا إلاّ من الحبّ.

كثرة القوانين والأبواب الموصدة،

في لبنان قوانين كثيرة، لكن هذه الكثرة ليست بالضرورة مؤشراً على الفعالية، ففي كثير من الحالات تشكّل عبئاً على الحركة وعائقاً أمام التطوّر.

أما الحبّ، وهو الحرّ الهائم في فضاءاته، إنه يضيع إذا كبّلته القيود خاصّة تلك الخارجة من التاريخ.

للشيخ عبدالله العلايلي نظرة إلى التاريخ كان يرددها باستمرار في مجالسه فيقول: التاريخ جزءان، جزء منه يستمرّ لأنه حيّ ويساهم في الحاضر، فيصبح حاضراً بحكم وظيفته، وجزء آخر ميت نحمله ونتشبّث به مع أنه جدير بأن يرمى عن كواهلنا.

وقوانيننا هي مزيج من الاثنين معاً، وتفترض شجاعة وعزماً لتنقيتها، والشجاعة لم تعد من شيمنا، إذ إن علاقاتنا محكومة بالخوف وانعدام الثقة.

الحياة هي نبض دائم مستمرّ ومتحوّل، والحبّ هو حالة توتّر عال ومتوهج للنبض، أتراه يستمرّ في ظلّ الزواج؟ قيل في الماضي إن الزواج مقبرة للحب لأنه يقطفه من فضاءاته اللامحدودة ويزرعه في الزمن النسبي. فما هو مصيره عندما تقطفه القوانين وتزرعه في التاريخ؟

جمود الهيكلية

أسترجع مثل البيت اللبناني العريق والقديم لأنه يصوّر بدون تبسيط واقع النظام القانوني في مواضيع الأحوال الشخصية عامة، وفي موضوع الزواج بشكل خاص.

يعود تاريخ بناء هذا البيت إلى القرن التاسع عشر حيث وضع النظام العثماني أسس النظام الطائفي بهدف الحفاظ على التنوع وعلى خصوصيّة كل طائفة، هذا ما يقوله المتفائلون.

بدأ هذا البناء يأخذ شكله النهائي في عهد الانتداب: ففي العام ١٩٣٦، أصدر المفوض السامي الذي كان يمارس الدور التشريعي القرار رقم ٦٠ ل.ر. الذي أوجد النظام القانوني الحالي للأحوال الشخصية الذي يشتمل، فيما يشتمل، على قوانين الزواج. اعتبر هذا القرار أن الطوائف اللبنانية تقسم إلى قسمين، أحدهما تاريخي وكان عدد الطوائف التي يشملها سبع عشرة (أضيفت إليها فيما بعد طائفة الأقباط الأرثوذكس). وهذه الطوائف تضع قوانينها بنفسها كما تنشئ المحاكم الخاصة التي تطبق هذه القوانين؛ وقسم آخر غير تاريخي، جمع في طائفة الحقّ العام التي تقرّر أن تدير شؤونها الخاصة بنفسها في ظل القوانين المدنية التي ستصدر فيما بعد، والتي لم تصدر حتى الآن.

كان من الممكن أن تكون هذه المرحلة من النظام إيجابية لو أنها نفّذت وتمّ تجاوزها إلى مرحلة أخرى، لكن التقاعس وسوء التطبيق أضاعا هذه الفرصة وتحجّر هذا النظام كما تتحجّر الأسماك في الصخور بعد تراجع البحر.

بعد أن تمّ بناء الغرف، واحدة لكلّ من الطوائف الثمانية عشر، أنيط بكلّ طائفة، بصفتها شخصية معنوية مستقلّة، الحقّ بالتشريع، كما أنيط بها الحقّ بتطبيق تشريعاتها؛ بقيت إذن طائفة الحقّ العام بدون غرفة وضاعت في المساحة العامة، في الديوان الموحش، أرض الفراغ القانوني والتقصير الصارخ. ولعلّ هذا التقصير أتى نتيجة تواطؤ خبيث بين السلطتين الدينيّة والمدنيّة. فالتلاقي في المساحة العامة المنفتحة على كل التيارات قد يؤدّي إلى إيصال الانفتاح إلى الغرف الخاصة، الأمر الذي يشكل خطراً على التسلط المطلق لأرباب الطوائف، هو الخوف من التغيير؛ والتغيير كان باتّجاه توسيع المنطقة العامة أي المنطقة التي يكتسب فيها المواطن حقوقه بصفته مواطناً، فإذا شاء عقد زواجاً دينياً، وإلا كان له الحق أن يعقد زواجاً مدنياً. فكان خوف السلطات الطائفية على تسلّطها وعلى أموالها يختبئ وراء شعار الدفاع عن الدين.

قوانين مدنية الوظيفة دينية الزي

الثوب الفضفاض غالباً ما يعيق الحركة، خاصة إذا لم يكن من طبيعة المناسبة؛ فالثوب الاحتفالي لا يحوّل عقد الزواج إلى احتفال ديني، إلا إذا كان العاقد مؤمناً.

الزواج في الدين المسيحي سرّ من أسرار الكنيسة للمؤمنين الذين تمرّسوا في إيمانهم وفهموا معنى الأسرار فوجدوا في الزواج المسيحي محطة على طريق نموّهم الإيماني. الزواج المسيحي هو مرحلة من مراحل السالك في طريق المعرفة والحبّ الإلهيين.

أمّا بالنسبة لعامة الناس فإن الزواج هو من سنن الحياة يتزوّجون بدافع الحب أو لتأسيس عائلة أو لأي سبب آخر، ويُفترض بالتالي أن يكون متاحاً لهم أن يعقدوا زواجاً ييسر شؤونهم. وهذه وظيفة القانون المدني.

لكن بسبب عدم إقرار قانون مدني في لبنان، ليس أمام عامّة الناس إلا أن يتوجّهوا إلى المرجع الديني المختصّ. وفي الواقع أكثر الزيجات المعقودة بين المسيحيين في إطار سرّ الزواج إنما هي في حقيقتها عقود مدنية بين أشخاص يتفاءلون بالبركة الدينية لرباطهم لكن لا يؤرقهم عدم الفهم اللاهوتي لسرّ الزواج.

فالزواج الديني أي سرّ الزواج هو للخاصة، فيما عقد الزواج هو للعامة. المفارقة هي أن المتزوّجين يفاجأون عندما تعترضهم المشاكل العائلية؛ إن المفاعيل التي تعطى لزواجهم إنما هي تلك التي تعطى للزواج كسرّ من أسرار الكنيسة. وهذا الأمر يربك الكنيسة والمؤمنين معاً.

إن المنطقة الملتبسة بين الزواج كعقد يباركه رجل الدين، وهذا ما يراه عامة الناس عادة، وبين المفاعيل التي تعطى لهذا العقد بصفته سراً من أسرار الكنيسة يلتزم به المؤمنون بمشاركة النعمة الإلهية، تظهر أننا أمام تداخل عقدين مختلفين من حيث طبيعتهما، أحدهما مدني غُلّف بالستار الديني، والآخر عهد ديني نودي عليه باسم عقد مدني؛ كل ذلك تم بغفلة عن الناس الذين «وقعوا» في الزواج، وبغفلة عن رجال الدين الذين التبست عليهم التسميات. في هذا الإطار تضيع الحرية الفردية، ويصبح الدخول في الزواج كالدخول في المجهول؛ والمجهول يحمل مفاجآت بعضها سارّ، وللبعض الآخر وقع الكارثة.

أما القوانين التي تطبّق على المسلمين في لبنان، فهي استمرار لقانون العائلة العثماني الذي كان من حيث طبيعته قانوناً مدنيّاً. وبالعودة إلى نص المادة ٢٤٢ من قانون ١٦ تموز ١٩٦٢– التي تستعيد المادة ١١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ١٩٤٢ – الذي أقرّ مشروع تنظيم المحاكم السنيّة والجعفرية الشرعية، نجد التالي:

«يصدر القاضي الجعفري السني حكمه طبقاً لأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة إلا في الأحوال التي نصّ عليها قانون حقوق العائلة الصادر في ٨ محرم سنة ١٣٣٦ و ٢٥ تشرين الأول سنة ١٩١٧، فيطبّق القاضي السني أحكام ذلك القانون ويصدر القاضي الجعفري حكمه طبقاً للمذهب الجعفري ولما يتلاءم مع هذا المذهب من أحكام قانون العائلة.»

وهذه المادة هي استعادة للمادة ١١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤١ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ١٩٤٢ الذي نظم المحاكم الشرعية.

لكن هذا القانون أمام مأزق، فبعض النصوص مفقودة كقانون قدري باشا المعتمد كمرجع لأحكام المذهب الحنفي والنشرة القضائية المتضمنة نصوص الأحوال الشخصية...[٢]، لكن هذا القانون ثبت باسم الدين وأصبح أي بحث في

(٢) مقدمة **مجموعة قوانين الأحوال الشخصية**. منشورات هوفلين، الطبعة الثامنة.

تطويره أو أي نقد يوجه إليه بمثابة ضرب من ضروب الكفر.

يقول رجال الدين المسلمون إن عقد الزواج هو عقد مدني، إذ تكفي إرادة الطرفين الحرّة لإبرام العقد. لكن ما إن ينظم العقد حتى يجد الزوجان نفسهيما داخل الإطار الديني، إذ يجدان أنهما أمام مأزق مفاعيل الزواج التي تدخلهما في إطار لم يسعيا إليه، ويضعهما تحت رحمة التفسيرات الشائعة للدين التي يطبقها رجال دين متمرسون في الدين، وفي بعض الأحيان غير متفهمين لأمور الدنيا. فتكون الإرادة الفردية الحرّة التي عقدت الزواج، هي أيضاً دخلت في المجهول الديني، الذي خلافاً للدين لا يسمح لها دائماً بالتعبير عن ذاتها، ولا حتى بتفسير الدين بحسب سعة أفقها.

إن عدم إقرار قانون مدني للأحوال الشخصية في لبنان، بالرغم من المفارقات التي أثرناها أعلاه، إنما تشير إلى الخوف من التغيير. والتغيير يفترض المبادرة، والمبادرة هي النقص الأكبر في تركيبتنا ليس فقط القانونية بل أيضاً الذهنية والنفسية. نكتفي بردود الفعل ولا نبادر إلى إيجاد الحلول، خاصة عندما تكون المشاكل من النوع المتفاقم باطراد.

الحياد المتواطئ

يقال إن الدولة هي شخصية مجازية لا نشعر بها إلا عندما تطالبنا أو تنهانا عن أمر ما. وفي حالة قوانين الزواج، نشعر بقوة بالدولة وذلك بمعرض غيابها. وغيابها الفاضح في هذا المجال هو في عدم التشريع في مسائل الأحوال الشخصية لطائفة الحقّ العام، سنعود إلى هذا الموضوع في مكان لاحق.

وغياب الدولة يكمن أيضاً في عدم تأمين الحماية الكافية للمواطنين في كلّ مرّة يقارب الموضوع من قريب أو من بعيد قضايا الأحوال الشخصية؛ فكم من مرة سمعنا الأصوات تتصاعد من داخل الغرف الطائفية المتعدّدة طالبة النجدة. لكنّ الدولة تثير عدم صلاحيتها بالتدخل حتى عندما تكون القوانين المذهبية جائرة بشكل لا يحتمل. فالدولة تترك أمر المواطنين للطوائف وتسهر على عدم تعدّي طائفة على أخرى. وهذا الأمر يناسب الطوائف بشكل رائع؛ بل إنها تدعوها إلى تضييق فسحة تدخّل الدولة في مناطق نفوذها، وأبلغ مثال هو حالة العنف المنزلي: تخضع حالات العنف المنزلي في لبنان لقانون العقوبات، لكن العادات الخاصة بالطوائف تتمكّن في أغلب الأحيان من تطويق الحالة، وتجعل منها شأناً «عائلياً» وبالتالي تعالجها بطرقها الخاصة، أي بتحميل الضحيّة كامل الأوزار.

إن الهيكلية الطائفية جامدة، وهي لم تتغير مذ وضعت. الجمود هو عدو الحياة، وهو قاتل للحب؛ ترى هل يعوّض عن جمود الهيكلية تغيّر المضمون؟

المضمون المتغير بخفر

إن التطور القانوني هو أحد أهم مقاييس التطور الاجتماعي؛ والتطور يفترض التغيير في القواعد كما في الفكر الذي يحكم هذه القواعد، أي الذي يحكم صيرورتها في الزمن. التغيير القانوني هو اعتباري يقاس بالمفاهيم التي يفرزها وبالروح التي تسوده.(٣)

إن مقياس تطور القواعد القانونية هو في عدالتها، ومقياس تطور الفكر القانوني هو في درجة احترامه ومراعاته لكرامة الإنسان وسعادته.

«كل قاعدة قانونية هي مؤقتة ونسبية» قول مأثور لهرقليط أثبتت صحته عبر الزمن. فإذا كانت هيكلية القانون في لبنان جامدة، فلا بدّ أن يعوّض عنها مضمون متحرك. ماذا عن مضمون عقد الزواج، خاصة فيما يتعلق بحريّة العاقد، والرضى هو أبلغ تعبير قانوني عن الحريّة؟

إذا كان الحب حالة لاإرادية تجتاح الفرد بغفلة عنه، فإن الزواج هو عمل إرادي حرّ يرمي إلى تأسيس عائلة. لكن، هل هو فعلاً عمل إرادي حرّ؟ إن حريّة الإرادة واستقلالها، أي الرضى، من المواضيع التي شهدت تطوراً ملحوظاً في مضمونها وذلك بتأثير مباشر من التطور العلمي.

القاعدة المتحركة، الرضى

يقول علم النفس إن طرفي العقد هم ستة أشخاص على الأقل، هو وأهله، هي وأهلها؛ فحالة التفرّد والتميّز غير متاحة للجميع، هي حالة حضور ووعي للذات لا يعيشها إلاّ من عمل على تنميتها في ذاته وأعطاها من وقته ومن جهده، أو من أنعم الله عليه بها.

فعندما يقول العاقد نعم يشترك معه أهله الذين استبطنوا توقعاتهم وأحلامهم له وجعلوها جزءاً مكوناً من إرادته، وإن بطريقة غير واعية.

ويقول علم الاجتماع إن العاقد إنما يختار فيما أتاحه له المجتمع، إذ المجتمع هو الذي يحدّد الخيارات؛ فمن الأرجح أن يتزوّج اثنان ينتميان إلى المنطقة نفسها أو الطبقة نفسها أو الثقافة أو المهنة أو الدين.

(٣) Jean Carbonnier. **Flexible Droit**. LGDJ 8e édition.

أمّا علم الجينات فإنه يظهر إلى أي حدّ تتحكّم المكوّنات الجينية للفرد في خياراته.

إن هذه المقاربات المتعددة إنما تظهر الفضاء الواسع الكامن في كلّ منا، ويبقى أن الفرق بين إنسان وآخر يكمن في مقدار وعيه لهذه المكوّنات، وقيامه بفعل إرادي حرّ انطلاقاً من تحديده الشخصي لأولوياته بالاختيار أكان بالإيجاب أم بالقبول.

مقدار الوعي هو، إذن، أمر حاسم في حرية الاختيار الفردية.

عمّن يصدر الإيجاب والقبول؟

في العالم الغربي ينطلق الوعي من الفكر، «أنا أفكر إذن أنا موجود.» وحرية التفكير، وما رافقها من انفتاح علمي ووفرة الأبحاث، أدّت إلى الاستبطان الواعي للمعارف بكل أبعادها دون أي إقصاء. إن المقاربة العقلية التي تضع كل المواضيع على طاولة البحث، أدّت إلى بلورة الأنا الفردية، التي تشكّل منها الوعي الاجتماعي.

في العالم العربي عامة ترتكز معرفة الذات الفردية على الدين؛ وفي نطاق قوانين الأحوال الشخصية في لبنان وخاصة قوانين الزواج، ترتكز مشروعية هذه القوانين على الدين. فعندما يعبّر عاقد الزواج عن رضاه في العقد، يصح التساؤل عن أي «أنا» يصدر الرضى؟

يقول مالك شبل الذي عالج هذا الموضوع باستفاضة[٤] ما معناه: إن العرب عامة والمسلمون بشكل خاص يتعاملون مع العالم ويقاربونه بتنوع وغنى، لكنهم يقصون عن عالمهم كل ما لا يسعهم ربطه مباشرة «بالرحم القدسي». ويتابع أن غياب الفاعل المتمثل بعبارة «أنا أفكر إذن أنا موجود» حوّل الإنسان العربي من فاعل إلى مفعول به، «أنا أفكر إذن هو(الله) موجود.»

ففي هذا الإطار، عندما يختار ويقول نعم، لا يصدر الإيجاب عنه كفرد مكتمل، بل عن جزء من هذا الفرد يجوز له أن يظهر فيما باقي وعيه منبهراً فيما يشبه «البياض الجيني» بحسب تعبير مالك.

من تراه يقول نعم، ولمن يتوجه؟

إن للتطور العلمي انعكاسات أكيدة على القانون أو على الأقل على نظرة القاضي واتساع معرفته. إن المقاربات المتعدّدة والمتنوّعة للإنسان أدّت إلى تطوير

(٤) Malek Chebel. **Le sujet en Islam**. Ed. Le Seuil 2002.

داخلي للمفاهيم القانونية، أحد الأمثلة هو في تطور مفهوم الغلط بالشخص:

في الماضي القريب، كان الزواج يتمّ بمبادرة من الرجل أو من أوليائه، فيخطبون له فتاة قد لا يكون رأى لها وجهاً.

في بعض الأحيان كان يحصل خطأ ما، يؤدي بالرجل إلى الزواج من امرأة غير تلك التي أراد الزواج بها؛ والأمر صحيح بالنسبة للمرأة أيضاً، لكن العادات لم تكن تجيز لها الاعتراض، فإرادتها غائبة أمام إرادة وكيلها.

إذا تزوج ربيع من وداد وكان يعتقد أنها ليلى، جاز إبطال الزواج لعلة الغلط في الشخص.

مع تقدم الزمن، وتطور المفاهيم، أصبح الزواج معرّضاً للإبطال إذا كان الغلط قد وقع على صفة معينة بالشخص لم يكن الزواج ليتم بدونها. فإذا تزوجت ليلى من ربيع وهي تعتقد أنه إنسان كريم وشهم، فتبيّن لها أنه إنسان بخيل ومخادع، جاز لها أن تبطل الزواج. أصبح الغلط بصفة جوهرية يؤدي إلى إبطال الزواج كون الغلط بها يؤدي إلى الغلط بالشخص.

إن هذا التطور بالمضمون بالغ الأهمية لكنه بطيء ومحدود ويتمّ داخل كل طائفة من خلال الآليات المتاحة، وهي ليست كثيرة، فبالنسبة للطائفة السنيّة مثلاً، ومنذ إغلاق باب الاجتهاد، أصبحت المضامين مرسومة المعالم وتستلزم لتعديلها فتح باب الاجتهاد من جديد.

إن الالتباس في الرضى بين الشخصين الذين يصدر عنهما القبول والإيجاب لا يزول إلا بين المحبيّن الذين ينظمون عقدهم الخاص، فمن موقع العاطفة يقول المحبّ للآخر بعينه، وليس للمجتمع عبره، تزوجتك أنت، لأنني أحبك أنت، وأريد أن أعيش معك أنت، وأفعل ما يطلبه المجتمع لعدم التعرض لهذا الحب؛ في هذه الحالة يكون العاقدان معروفين وتكون مساحة الرضى مشتركة بشكل لا لبس فيه.

مساحة الرضى

يعتبر القانون أن الرضى هو من العناصر الأساسية للعقود، وصحة الرضى هي من شروط صحة العقد.

ما هو تعريف الرضى؟ سأعرض لتحديد الرضى في ثلاثة قوانين: قانون الموجبات والعقود، والقانون المطبّق على الطوائف الكاثوليكية، وقانون حقوق العائلة المطبّق على الطوائف الإسلامية.

يحدّد قانون الموجبات والعقود الرضى بشكل صريح في مادته ١٧٨ التي تنصّ على ما يلي: *إن الرضى في العقود هو اجتماع مشيئتين أو أكثر وتوافقها على إنشاء علاقات إلزامية بين المتعاقدين، وهو يتألف من عنصرين: العرض أو الإيجاب، والقبول.*

إن هذه المادة وإن كانت لا تطبّق في مواضيع الأحوال الشخصية إلاّ أنها تطبّق على العقود. والزواج هو عقد، وبالتالي تصح المقارنة.

وتنصّ الفقرة الأولى من المادة ٧٧٦ من القوانين الشرقية المطبّقة على الطوائف الكاثوليكية على ما يلي: عقد *الزواج الذي صنعه الخالق ونظمه بشرائعه، والذي به ينشئ الرجل والمرأة برضى شخصي لا نكوص عنه، شركة بينهما في الحياة كلها، من طبيعته أن يهدف إلى خير الزوجين وإلى إنجاب البنين وتنشئتهم.*

أمّا قانون حقوق العائلة الصادر في ١٩١٧/١٠/٢٥ والمطبّق على المسلمين، فهو ينصّ في المادة ٣٥ منه على ما يلي:

ينعقد النكاح بالإيجاب والقبول في مجلس النكاح من الطرفين أو وكيليهما.

تعتبر القوانين الثلاثة توافر الرضى بين الطرفين كشرط من شروط الزواج؛ في العقود المتبادلة يحدّد الطرفان موضوع العقد، فإذا كان موضوع العقد بيع عقار، أو تأسيس شركة أو شراء سيارة، يكون موضوع العقد واضح، وبالتالي موضوع الإيجاب والقبول متطابق مع موضوع العقد. لكن عقد الزواج، وإن كان عقداً متبادلاً، إلا أن موضوعه، وموضوع القبول والايجاب، يبقى في كثير من الحالات ملتبساً.

موضوع الزواج وموضوع الإيجاب والقبول في القانون

حدّد القانون الشرقي موضوع الزواج بأنه خير الزوجين وإنجاب البنين وتنشئتهم، فيما حدّد قانون حقوق العائلة موضوع الزواج بالنكاح. فهل نقيس صحّة الزواج لجهة توفّر الرضى بين الطرفين انطلاقاً من النصّ؟

من الواضح أن النص قاصر عن استيعاب أبعاد العلاقة: لكل من العاقدين توقّعاته أو أحلامه الخاصة الواعية أو اللاواعية التي يريد تحقيقها من خلال هذا العقد، فإذا لم يكونا يرميان إلى الغاية عينها، فيكون رضاهما ملتبساً.

كأن يهدف أحد الأشخاص من خلال الزواج إلى اكتمال نفسه أو صورته الاجتماعية أو المهنية، ولا يقيم اعتباراً للآخر إلاّ بصفته مكمّلاً لهذه الصورة، فيما يقصد العاقد الآخر أنه أوجد إطاراً للإنجاب ولتربية الأولاد.

أو أن يقصد أحد العاقديْن إلى تيسير شؤون حياته اليومية، فيما يسعى الآخر إلى ضمّ الثروات أو النفوذ.

وقد يصدر الرضى عن شخص يقصد أنه أخيراً سيمتلك هذه المرأة الجميلة، فيما تقول المرأة نعم للرجل الذي سيخرجها من ظلم أهلها وكبتهم لها.

صحيح أن المدخل إلى مساحة الرضى ليس واحداً في كل هذه الحالات لكنه لا يؤدي دائماً إلى النزاع القانوني، بل يحسم من ضمن إعادة تحديد الأولويات أو مراعاة هذه الأولويات: فالتباين هو في المدخل إلى الزواج فيما المساحة واحدة ومشتركة ومتوافق عليها.

هذا، وقد عرف موضوع عقد الزواج تطوراً أساسياً: كان يقصد من الزواج إنجاب البنين وإطفاء الشهوة. ومع الزمن أدخل مفهوم إنساني في علاقة الشخصين، أي خير الزوجين. إن العلاقة الإنسانية المبنية على المودّة كانت موجودة منذ أن كان البشر، لكنها لم تكن محصّنة بالقانون، كما أنها لم تكن تحمل معنى المشاركة. كما أن عقد النكاح، وبفعل التطور الاجتماعي، أصبح يقصد به العلاقة بين الزوجين القائمة على المودّة والرحمة والتكامل، وهي مفاهيم دينية وأخلاقية على حد سواء.

إن هذا التغيّر الإيجابي بخفر يحسّن من أداء مؤسسة الزواج، لكنه غير كاف لأنه يبقيها في خانة الاستنساب.

يطرح موضوع الزواج أيضاً مسألة استمرار الرضى في الزمن: كيف يكون الرضى مستمراً عندما يتغيّر الأشخاص تبعاً لتغير الأدوار داخل المؤسسة بحكم القانون؟

قصة أمال تعبر أصدق تعبير عن هذا التغيير وحدوده:

تعرفت أمال بوليد عندما كانت في الثامنة عشرة من عمرها وكان هو في الخامسة والعشرين؛ كانت متفوقة في دراستها فاشترطت للزواج به أن تتابع دراستها بعد الزواج فوافق. تزوجا، وأنجبت ثلاثة أولاد فيما كانت لا تزال تتابع دروسها الجامعية، وكانت تسود علاقتهما المودة والتفاهم. عندما نالت شهادة الليسانس، قال لها يكفي الآن يمكنك التوقف عن الدراسة وحصر اهتمامك بالأولاد. قبلت شرط عودتها إلى الدراسة عند دخول أولادها الثلاثة المدرسة.

بعد حوالي الأربع سنوات، سجلت أولادها في المدرسة وقالت لزوجها إنها تنوي متابعة الدراسة، فرفض بدون سبب منطقي، مكتفياً بالقول أنا زوجك ولي حق القرار. من هنا بدأت المشكلة، والمؤسف أن القانون هو الذي أوجدها: للزوج الحقّ

قانوناً أن يتفرّد في اتخاذ هذا القرار عن زوجته. أصرّت أمال فبدأ بالتضييق عليها: ألغى عقد الخادمة، منعها من استعمال السيارة، ضيّق عليها مادياً، وأخيراً هدّدها بحرمانها من أولادها إذا ما رآها تقرأ كتاباً مهما كان نوعه.

شكّل موقفه هذا صدمة لأمال التي كانت تعتبر أن العلم هو حاجة أساسية لها، وكان إرغامها على التوقف عن التحصيل العلمي بمثابة الحكم بالإعدام. بعدما فشلت كل وسائل الحوار بينهما، اعتقدت أن عليها إدخال وسيط، فلجأت إلى ذويها ثم إلى ذويه، وكان موقفهم واحداً، أي إقناعها بالعدول عن فكرة متابعة الدراسة، والاستعاضة عنها بالدخول بجمعية أو بنادٍ رياضي فإن ذلك أفضل بالنسبة لها.

حاولت أمال اللجوء إلى رجل دين، فأقنعها أنّ خيرها وخير أولادها يقضي بأن تكون ست بيت.

أمال اليوم ست بيت مثالية، تصنع الحلوى وتنسق الزهور، لكنها تعيش حالة حزن لا تنتهي، حداد على ذاتها وعلى علاقتها الطيّبة بزوجها التي اغتالها القانون بتواطؤ من الزوج، وبتفهّم تام من الجميع.

إن التغيّر السلبي الذي حصل في العلاقة بين الزوجين إنما كان نتيجة جمود القانون: عندما رضيت أمال بالزواج من وليد، كان رضاها مبنياً على الحب والمشاركة، فإذا بزوجها يقع في فخ القانون الذي سمح لنرجسيته أن تتنامى على حساب كرامة زوجته.

إن التغيير في مضمون القانون، وفي نصّه، إنما هو عمل بطيء ولا يتمّ دائماً بالاتجاه الصاعد؛ لذلك لا يمكن الركون إلى التغيير إذا لم يكن محصناً بالقوانين العادلة، وبالفكر القانوني الذي يحترم كرامة الإنسان.

البحث عن المنافذ

الجمود هو السمة الأساسية لقوانين الزواج، والحلّ هو بالتغيير.

لكن كيف والقوانين الطائفية أثبتت حتى الآن أنها عصيّة على التغيير، فلا هي تغيّرت ولا سمحت بإقرار قوانين مدنية تتفاعل في الزمن، فهل يكون الحل بالطرق غير المباشرة؟

الأبواب الخلفية

بعض هذه الطرق غير المباشرة هو غير قانوني وغير منصف بالنسبة للعلاقة الزوجية: ففي الكثير من العلاقات الزوجية، وبموازاة الانتظام الظاهري لا بل

الانسجام بين الطرفين، يقيم الزوجان أو أحدهما علاقات غير شرعية خارج إطار الزواج. وغالباً ما نفاجأ بأن أزواجاً كنا نعتقد أن علاقتهما مثالية على كل الصعد، فإذ بهذه العلاقة هشّة وشكلية ولكلّ من الزوجين حياة خاصة لا علاقة للآخر بها.

هذه العلاقات غير الشرعية يعاقب عليها قانون العقوبات، وهي لا تدخل في موضوع البحث، بالرغم من أنها تنتج مفاعيلها على مستوى استمرار عقد الزواج إذ إن القوانين المذهبية ترتّب عليها نتائج، فالزنى سبب للطلاق لدى بعض الطوائف، وهو سبب للهجر لدى طوائف أخرى.

وداوني بالتي كانت هي الداء

إن القوانين الدينية محكومة بعقائدها، والعقائد ثابتة. لكن ثبوت العقائد قد يستعمل وسيلة إما للتحايل عليها، أو للتحايل على القوانين استناداً إلى الدين، وسأعطي بعض الأمثلة:

الزواج الماروني غير قابل للانفصام لأن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان؛[٥]

إن عدم قابلية الزواج للانفصام، تضع المؤمن أمام مشكلة قد يعيشها طوال حياته إذا لم يكن الانسجام سيّد العلاقة؛ لكنها أيضاً قاعدة قابلة للعكس: الزواج المشروط هو زواج غير صحيح وباطل في قوانين الكنيسة. فإذا اتّفق فريقان على التحسّب لعدم قابلية الزواج للانفصام، بأن نظّما عقداً متبادلاً سابقاً للزواج الكنسي يتضمّن تصوّرهما لحياتهما المشتركة وشروط كلّ منهما للاستمرار مع الآخر، فإن هذا العقد يبطل الزواج، إذ يثبت بالدليل القاطع أن الله لم يعقد هذا الزواج .

هذا مخرج طبّقته محامية كانت بصدد الزواج من رجل لم تكن تودّ المجازفة معه.

أصرّت على أن ينظمّا عقداً يضعا فيه شروط كل منهما للزواج، وذلك قبل عقد الزواج الكنسي. وكان هذا العقد مخرجاً لها عندما اختلفت مع زوجها.

إن العقد المتبادل، وإن كان قانونياً بالمعنى المدني، إلا أنه يشكّل تحايلاً على القانون الكنسي. وكان ردّ المحامية على هذا القول أن القانون لم يترك لها الخيار.

(٥) ينص البند الثالث من المادة ٧٧٦ من القانون المطبق على الكنائس الشرقية على ما يلي: «خاصتا الزواج الجوهريتان هما الوحدة واللا إنفصام، اللذان يكتسبان في الزواج المعقود بين المعمدين رسوخاً خاصاً بفضل السر».
مجموعة قوانين الكنائس الشرقية –منشورات المكتبة البولسية، بيروت ١٩٩٥.

الأمر الذي يثبت أن حرّية الإرادة في عقد الزواج إنما هي فقط بأن تقول نعم لما تقرره المؤسسة الدينية بدون مساومة.

لدى الطوائف الإسلامية أيضاً مشاكل كثيرة يمكن استباقها من خلال تطبيق القواعد الدينية. والعقود المشروطة هي أفضل مدخل قانوني للحلّ: عند عقد الزواج، يحقّ للمرأة أن تضيف إلى العقد الشروط التي تريدها، بإمكانها أن تمنعه من تعدد الزوجات، كما بإمكانها أن تبقي العصمة بيدها، أو ... وهذه الشروط تعتبر.

لكن العقود التي يوقع عليها الزوجان عند عقد الزواج هي عقود مطبوعة بحيث أنها لا تترك مساحة لكي تكتب عليها الشروط. أما إذا اختار الفريقان أن ينظّما ملحقاً بعقد الزواج، فإن هذا الملحق خاضع لاستنساب القاضي، فهو يقرّر ما إذا كانت هذه الشروط مقبولة أم لا.

الأمر الذي يشير إلى ضيق الهامش المتاح للإرادة الفردية على مستويي الشكل والأساس.

وفي حالتي الشرط لدى الطوائف المسيحية والإسلامية، يظهر بوضوح أن للإرادة دوراً سلبياً وليس دوراً إيجابياً ومبدعاً للحياة المشتركة.

من جهة أخرى، وبما أن قوانين الزواج هي جزء من نظام طائفي متكامل، فإن هامش الحرية المتاح هو بالانتقال من نظام مذهبي إلى آخر داخل النظام الطائفي.

بإمكان كل إنسان أن يغيّر طائفته بالاستناد إلى حرّية المعتقد التي تكرسها المادة التاسعة من الدستور.(٦) الانتماء إلى دين هو في الأصل اقتناع وجداني وإيماني؛ لكن الواقع يشير إلى أن الناس يلجأون إلى تغيير الدين بقصد تغيير النظام القانوني الذي يخضعون له، وقد شهدنا في الماضي حالات كثيرة حيث تحوّل المسيحيون إلى الإسلام للتمكن من التخلص من زواج قائم لم يتمكنوا من حلّه،(٧) أو للتمكن من عقد زواج ثان لا يتيحه القانون المطبّق على المسيحيين، بل يعاقب عليه بالحبس لعلة تعدّد الزوجات عملاً بقانون العقوبات.

---

(٦) تنص المادة التاسعة من الدستور على ما يلي: «حرّية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرّية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية».

(٧) Pierre Gannage. **Le pluralisme des statuts personnels dans les états multicommunautaires**. Ed. Bruylant..

لكنّ تبديل المذهب غالباً ما يؤدّي إلى تنازع القوانين والصلاحيات لتحديد محكمة المذهب الصالح للنظر في الخلافات الناتجة عن عقدي الزواج الأول والثاني مما يعقّد الأوضاع المعقّدة أصلاً.

إن هذه الحلول وغيرها توجد متنفسات ضيقة ومحدودة. فضلاً عن أن تغيير الدين بهدف تغيير النظام القانوني الذي يرعى الأحوال الشخصية يشكل تحايلاً على القانون وعلى الدين على السواء.

الأبواب الرئيسية

كان يسود الاعتقاد بأن النظام القائم هو النظام الأنسب لأكثرية اللبنانيين وأن المداخل الطائفية هي الوحيدة المؤدية إلى العائلة التي يرتكز عليها البناء الاجتماعي في لبنان. لكن تبيّن أن هذا الاعتقاد خاطئ، فالأبواب الرئيسية للدخول إلى علاقة إنسانية وإلى عائلة منسجمة لا يمكن أن تكون موصدة، بل هي تلك المنفتحة على رحاب الوطن، حتى ولو تعبّدت طرقاتها بالأشواك.

قانون مدني للأحوال الشخصية

هل الزواج المدني شرعي؟

سؤال طرحته سيدة في معرض زواج ابنتها؛ بعد نقاش طويل قالت: اقتنعت عقلياً، لكن قلبي ليس مطمئناً؛ إن عدم اطمئنان السيدة إلى شرعية عقد الزواج يشير بوضوح إلى المشكلة التي تعترض الزواج المدني بالمقارنة مع الزواج الديني: فالمشروعية التي يكتسبها الزواج الديني بحكم ارتباطه، وإن المصطنع، بالدين إنما يوصله إلى عمق وجدان الناس بحيث يدخل في منطقة الإيمان، أي الدائرة المحمية بما يتجاوز العقل. فيما الزواج المدني هو جواب موضوعي وبالتالي عقلاني، للحاجة إلى تأطير العلاقات لبناء أسرة منسجمة داخل النسيج الاجتماعي.

مشروعية الزواج المدني الاجتماعية ثابتة من الوظيفة التي يؤديها، ومشروعيته القانونية ثابتة من الاعتراف به من قبل النظام القانوني وإفراد مكانة خاصة له، كما أن مشروعيته الدينية ثابتة أيضاً لكونه محايداً بالنسبة للدين أو يحترمه بحيث لا يستعمله كأداة.

المشروعية القانونية

إن المشهد القانوني الذي وضع تصميمه القرار رقم ٦٠ ل.ر. الصادر في ١٣

آذار عام ١٩٣٦ الذي أنشأ النظام الطائفي التعدّدي، لحظ طائفة القانون العادي التي تطبّق القانون المدني الذي سوف يصدر. وكان من المفترض أنّ كلّ من لا ينتمي إلى إحدى الطوائف التاريخية المعترف بها قانوناً والتي تتمتّع بقانون خاص للأحوال الشخصية، يدخل حكماً ضمن طائفة القانون العادي التي أعطاها القرار رقم٦٠ حرّية تنظيم شؤونها ضمن حدود القوانين المدنية. وعد المشترع بإصدار قوانين تنظم شؤون هذه «الطائفة»، لكن هذه القوانين لم تصدر، ولا يزال مكانها شاغراً.

إن غياب القانون المدني ليس صدفة، بل هو انعكاس لنظام قانوني ليس للإنسان مكانة الصدارة فيه. فالنظام القانوني وضع على خلفية الوطن – قالب الحلوى – الذي تقتسمه رموز الطوائف إياها وتقصي عنه الرعايا، ووسيلتها للاستمرار هي الجمود والانغلاق ورفع راية الدين؛ فيما الوطن – المساحة المشتركة – هو المشروع الذي يشارك في إنجاحه كل المواطنين لأنه منفتح عليهم جميعهم بدون استثناء.

إنّ هذا النمط من العلاقات أنتج مثيله في العائلة: تسلّط الرجل على العائلة ودائماً باسم الدين.

وهذا التسلّط لم يعد مقبولاً، إذ أصبحت كلفة انعدام المشاركة مرتفعة على الصعيدين الوطني والعائلي، ناهيك عن أن فيه انتقاصاً لكرامة المرأة والرجل على السواء. لذلك ارتفعت الأصوات عالية للمطالبة بإقرار قانون مدني للأحوال الشخصية. ففي ظل القانون المدني يتساوى الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، ويتشاركان في مسؤولية بناء الأسرة، الأمر الذي يعكس بموضوعية الواقع المعيش.

إنّ المقاومة الشرسة التي قامت بوجه هذا القانون، ومحاولة إغلاق ملفّه، لم تُثنِ المواطنين عن اعتماده كخيار عندما يقدرون: العديد من اللبنانيين الذين يرغبون في عقد زواج مدني أو أولئك الذين يضطرون بحكم الفراغ القانوني، يذهبون إلى أيّة دولة أجنبية، خاصة تركيا أو قبرص أو فرنسا أو غيرها ليتزوّجوا، ثم يعودون إلى لبنان فيسجلون عقد الزواج . تعتبر الدولة أن الزواج صحيح وينتج مفاعيله.

لكن غياب القانون المدني اللبناني يؤدّي إلى تطبيق القانون الأجنبي[٨] من قبل المحاكم اللبنانية.[٩]

(٨) اجتهاد مستقر للمحاكم اللبنانية.

(٩) قرار محكمة التمييز رقم ٣٦ تاريخ ١٩٦٤/١٢/١٩.

المشروعية الدينية

بحكم الولادة يولد اللبناني منتمياً إلى جنسية والده وطائفته، والأرجح أنه سوف يبقى في طائفة والده حتى مماته. فالانتماء إلى طائفة لا يعني حتماً الانتماء إلى المعتقد الديني الذي تقدّمه. اللبناني يولد طائفياً أولاً، ثم ينتمي إلى المعتقد الخاص بطائفته، أي دين المولد. وقد يغيّر معتقده، أو يشارك غيره معتقدهم دون أن يؤثّر ذلك على الانتماء الطائفي ما دام لم يقم بالإجراءات الإدارية التي تؤدي إلى نقله من خانة إلى أخرى في دوائر النفوس: العبرة بالنسبة للانتماء الطائفي هي في القيود، فيما العبرة للانتماء الديني هي في الوجدان.

بحكم النظام القانوني اللبناني القائم على القوانين الطائفية لا بل المذهبية، يضطر اللبناني إلى عقد زواج ديني أرغب في ذلك أم لم يرغب.

المشكلة هي عندما يختلف لدى الشخص معتقده الوجداني مع معتقد طائفته التي ولد فيها؛ في هذه الحالة يشكّل إلزامه بإجراء عقد ديني ما يشبه الإكراه في الدين من قبل القانون، وتحايلاً على الدين من قبل العاقد.

كمثل مسيحي لا يؤمن بسرّ الزواج، مع العلم أن سرّ الزواج هو من أسرار الكنيسة؛

عملاً بالمادة التاسعة من الدستور ليس لأحد الحق بإرغامه على ما لا يؤمن به. لكن عدم إقرار قانون مدني في لبنان يلغي كلّ خياراته ويضطره إلى عقد زواج كنسي، هو موضوع أصلاً للمؤمنين.

فإذا صدف وكان من هو بصدد الزواج عاجزاً عن خيانة مبادئه، أو هو غير راض عما تلزمه به القوانين الطائفية فهو يعيش أزمة دائمة وخانقة.

مثال وجيه وندى، اللذين أجّلا زواجهما طوال ثلاث سنوات لأنهما عاجزان عن السفر إلى الخارج لعقد زواجهما المدني. والسبب يعود إلى كون وجيه يرفض الموقع الذي يوليه إياه العقد الشرعي، ويعتبر أنه لا يشكل ضمانة لزوجته في حال حصل ما غيّر من طبيعة العلاقة بينهما. فعقدا زواجاً مدنياً يساوي بينهما بالحقوق والواجبات.

أليس مستغرباً أن لا تسمح القوانين المذهبية بالصدق والأمانة!

مع العلم أن العقد المدني لا يشكّل ضمانة كافية في ظل نظام طائفي. ذلك أن الطوائف تملك أوراقاً كثيرة تلعبها في معرض ممارسة سلطتها، فهي لا تزال تملك

القدرة على استرجاع سلطتها في كثير من الأحيان على العقد المدني نفسه إذا كان الطرفان من مذهب واحد، وأيضاً على الأطراف الذين عقدوا زواجاً مدنياً من خلال تطبيق أحكامها على كلّ ما يتعلّق بالأولاد والبنوّة والوصاية، وأيضاً على الإرث عند الطوائف الإسلامية.

أما الحجّة الأساسية التي تثار لرفض الزواج المدني فهي أنه يتسبب بانحلال العائلة.

القانون المدني الذي عقد الزواج في ظلّه يطبّق مبدئياً على الزواج ومفاعيله؛ فإذا نشأ خلاف بين زوجين عقدا زواجاً مدنياً في الخارج، فإن الصلاحية منوطة بالمحكمة المدنية[١٠] لتطبيق قانون الزواج، أي القانون الأجنبي.

ومن العودة إلى سجّلات المحكمة التي تنظر في قضايا الطلاق المدني تبيّن أن عدد الذين يتقدّمون بدعوى طلاق أو إبطال أو فسخ الزواج المدني هو ضئيل نسبة إلى الذين يتقدمون بالدعاوى نفسها أمام المراجع الطائفية. فمعدل هذه الدعاوى لم يتجاوز ٢٥ دعوى سنوياً خلال السنوات الخمس الأخيرة الممتدّة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٢، وقد بيّن الإحصاء الذي قامت به د. يولاند خوري في أطروحتها حول «الدوافع إلى الطلاق»[١١] أن معدّل دعاوى الطلاق في السنوات الممتدة بين ١٩٧٠ و١٩٩٠ لا يتجاوز ١٢ حالة سنوياً، مع الأخذ بعين الاعتبار أن بعض هذه الدعاوى ينتهي بالمصالحة؛ فيما الذين يعقدون زواجاً دينياً يجدون سهولة أكبر في الطلاق، بدليل أن المحاكم الأخرى مكتظة، فيما الملفات المدنية قليلة.

ألا يصحّ القول إن الزواج المدني، وهو نتيجة خيار حرّ بين اثنين، هو أكثر احتضاناً للحبّ كونه يفسح في المجال للزوجين لصياغة حياتهما المشتركة؟

الزواج المختلط

الزواج المختلط هو الذي يعقد بين شخصين ينتميان إلى طائفتين دينيتين مختلفتين أو إلى جنسيتين مختلفتين. تعقد الزواج في لبنان السلطة التي ينتمي إليها الزوج ما لم يتّفق الفريقان على منح السلطة التي تنتمي إليها الزوجة هذه الصلاحية،

(١٠) عملاً بالمادة ٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(١١) في أطروحتها حول« الدوافع للطلاق» أجرت د. يولاند خوري دراسة إحصائية حول دعاوى الطلاق المدنية، فتبيّن أن متوسط عدد دعاوى الطلاق المدني لا يربو عن ١٢ دعوى سنوياً في الفترة الممتدة من ١٩٧٠ ولغاية ١٩٩٩.

عملاً بالمادة ١٥ من قانون تحديد صلاحيات الطوائف المسيحية، والمادتين ٦١ و٦٢ من قانون ١٦ تموز ١٩٦٢ الذي أقرّ مشروع تنظيم المحاكم السنّية والجعفرية. إن الزواج المختلط هو حالة شائعة في لبنان كون الاختلاط بين الناس يتمّ على الرغم من كل الحواجز القانونية المصطنعة.

العقبة الرئيسية المطروحة في حالة الزواج المختلط هي في زواج المسلمة من غير المسلم، إذ إن المادة ٥٨ من قانون ١٦ تموز ١٩٦٢ تنصّ صراحة على أن «تزوّج غير المسلم بالمسلمة باطل.»

لكن هذه العقبة ليست الوحيدة، إذ حتى سنوات قليلة خلت، كانت الكنائس تضع هي الأخرى عقبات قانونية أمام انعقاد الزواج وتحرّم زواج الكاثوليكي والأرثوذكسي مثلاً. والحوار بين الكنيستين لا يزال مستمراً لإزالة بعض العوائق التي لا تزال موجودة في قوانين الزواج الكنسية.

ومن جهتها، القوانين المدنية لا تقرّ بالزواج الديني المنعقد في لبنان بين شخصين من طائفتين مختلفتين أمام مرجع ثالث.

إن هذه العقبات وغيرها تضع الحواجز في طريق تلاقي الناس على قاعدة محض إنسانية، لكنها جميعها تسقط أمام المحبّين الذين يجدون دائماً طريقة لتجاوز العقبات القانونية ولعقد زواج صحيح.

فالقانون الطائفي يضع الناس في بعض الأحيان أمام خيار صعب، الحب أو المعتقد.

وهذا الموقف غير الإنساني يتعارض مع طبيعة الدين نفسه. فإذا أعطيت الأولوية للحب، كان على المحبيّن أن يقيموا على خطوط التماس بين الطوائف، حيث تغيب السلطة المدنية ويسود الفراغ القانوني الذي يملأه الحب ما دام هو سيّد الموقف. لكن إذا حصل خلاف بين الاثنين، انعكس هذا الخلاف إلى تنازع بين القوانين، فإنّ كلَّ واحد منهما يسعى إلى تطبيق القانون الأنسب له، أكان قانونه الشخصي أي قانون طائفته، أم قانون الزواج، يضاف إليها في حال اختلاف الجنسيات، قانون البلد الذي ينتمي إليه.

أما القاعدة القانونية فإنها تقضي بأن تناط صلاحية الفصل في النزاع الناتج عن زواج أشخاص منتمين إلى طوائف مختلفة إلى محكمة السلطة التي عقد أمامها الزواج.

في ظلّ واقع القانون اللبناني، حيث تشكّل كل طائفة نظاماً قانونياً قائماً بذاته، لا يوجد على تخوم الطوائف قوانين إلاّ تلك التي تنظّم علاقة الطوائف بعضها ببعض. فيجلس الذين عقدوا الزواج المختلط، وهم كثر، على خطوط التماس مع كل المخاطر التي تشكّلها هذه المنطقة.

لكن الحب أقوى من حواجز القوانين، إذ تنطلق العلاقة من العمق الوجداني للطرفين، من موقع إنسانيّتهما، وهو أقوى من الطائفة أو المذهب: فالإنسانية تدعو الواحد لأن يشعر بالآخر في علاقته معه، هو مكان لا يحتمل الزغل. فيما العلاقة القائمة على القوانين الطائفية تبرر مواقف قد لا ترضي الوجدان، لكنها لا تسائله، ولا تنطلق منه.

قصة هادي وكريستيان اللذين تعبا إلا من الحب

هو شاب سنّي من بيروت، وهي فتاة مارونية من بشري وتقيم في بيروت؛ كلاهما ملتزم وطنيّاً لكن في توجهات متناقضة كانت سائدة في بيروت عندما كانت لا تزال شرقية وغربية. كلاهما أرهقته الأحزاب والتقوقع.

عندما توقّفت الحرب لاحت فرصة جديدة لقيام وطن موحّد بسلطة موحّدة ذات مشروع ينهي الحرب ويزيل آثارها، ويبني وطناً ديمقراطياً للجميع. في هذا الإطار التقيا مع مجموعات كانت تبحث عن مشترك لبناء هذا الوطن.

كلاهما آمن بوطن اعتقدا أنه يؤمن بنفسه. في هذه الأوساط التي تنبذ الطائفية والتسلّط، وتعتقد بأن الوطن يبنى على قواعد إنسانية موحدة في إطار من المشاركة التامة التي تحترم الاختلاف، لا بل تثمّنه، نشأت بينهما علاقة حبّ ومودّة. مسلحين بالمشروع الواحد، تمكنا من مجابهة كل العقبات التي واجهتهما.

قرّرا الزواج، فكان عليهما إقناع الأهل. لم يواجها بمواقف متصلّبة، لكن واجههما الشكّ بإمكانيّة احترام الاختلاف بينهما. وقد تمثّل هذا الشك عندما بحثا عن المرجع الذي يعقدان الزواج أمامه؛ بالرغم من أن كليهما منسجم مع دينه ومع دين الآخر، آثرا عقد زواج مدني، لما شكّله طرح الزواج المدني في أواسط التسعينات من رمز لقيام سلطة الدولة وللانتماء إلى المساحة العامة. تزوجا في تركيا ثم عادا ليبحثا عن عمل وعن منزل.

كيف يجدان عملاً، وهما يرفضان، من حيث المبدأ، البحث عن عمل في المواقع الطائفية ومن خلالها؟ ألم يصدّقا أن انتماءهما هو للوطن وبالتالي على الساحة الوطنية يقتصر بحثهما عن العمل؟

لم تتوفّر لهما إلا فرص ضئيلة للقيام بأعمال مؤقتة، لكن ما همّهما ذلك، أليس كلّ واحد منهما غنيّ بالآخر؟

ثم كان البحث عن المنزل، هل يقيمان في الأشرفية ذات الطابع المسيحي، أم في البسطة حيث يغلب الطابع الإسلامي، وكيف يصمد انتماؤهما إلى الوطن في ظلّ اجتياح الموجة الطائفية والمذهبية؛ لذلك آثرا الإقامة على خطوط التماس. استأجرا منزلاً في بناية قامت على أنقاض السواتر الترابية التي كانت تقسم المدينة، ووجدا في هذا المكان ساحة الوطن الذي تغلّب على الموت.

رزقا ابناً هو عمر الذي يحبّه الجميع، ويسعى كل واحد من ذوي الزوجين إلى صبغه بلونه.

اليوم هادي وكريستيان متعبان بالبحث عن الاستمرار. يحملان في علاقتهما حلمهما ببناء دولة تتسع للجميع، ويأملان بإعطاء عمر المناعة الكافية بحيث يرسخ في إنسانيته على اختلاف تعبيراتها الدينية، ويرسخ أيضاً في حلمهما.

عندما تنام المدينة، وينتشي السياسيون من صدى تصاريحهم الرنانة عن الدولة التي يبنونها للمستقبل المزهر، ويطمئن رجال الدين إلى حضن ربّهم، يبدأ قلق هادي وكريستيان على الغد وعلى الحلم الذي جمعهما، ويبدأ الخوف على عمر الذي يريدون له كل الحبّ والأمل، فيما لا تزال على خطوط التماس ألغام لم تعطّل بعد. وما يداوي الخوف والقلق إنما هو الحب الذي يجمعهما، والحلم الذي لم يخبُ.